بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٥٩
بتاريخ :	٣ / ٣ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٣ / ٦٦١

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٨٨/ و بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ بشأن مدى تمتع الشركة المصرية للكيماويات ، شركة دار النصر للطباعة (هد لاين) بالإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وتخلص واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وافقت على تمتع الشركة المصرية للكيماويات بالإعفاء الضريبى المقرر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتحديد بداية الإنتاج اعتبارا من ١٩٩٧/١/١٦ ، على الرغم من أن الآلات والمعدات الخاصة بالشركة ثبت أنها مستعملة ، كما وافقت على تمتع شركة دار النصر للطباعة (هد لاين) بالإعفاء المقرر بذات القانون على الرغم من أن الشركة أقيمت بالأصول المادية والمعنوية لشركة النصر للطباعة والتعبئة والتى كانت مقامة بمدينة السادس من أكتوبر ، وصدر بشأنها قرار لجنة الإعفاءات الضريبية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١ بعدم أحقيتها فى التمتع بالإعفاء الضريبى المقرر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، فعدلت الكيان القانونى لها من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة مصرية ، واعترض جهاز مدينة السادس من أكتوبر على ذلك وطالب بفرق سعر الأرض من تاريخ التخصيص سنة ١٩٩١ حتى تأسيس الشركة المساهمة ، وعليه تم تصفية الشركة قبل أن تزاول النشاط وعدلت الكيان القانونى مرة أخرى إلى شركة توصية بسيطة باسم / دار النصر للطباعة ، وصدر بشأنها قرار ترخيص بالتأسيس من الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٠٩٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ لتتمتع بالمزايا والإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وإذ ثـار خلـف فى الـرأى بـين كل من الهيئة العامة للاستثمار ومصلحة الضرائب حول مدى تمتع الشركتين المذكـورتين بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، مرده إلى مدى لزوم أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة فى كل منهما جديدة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيـد بأن الموضـوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستهـا المعقـودة بتاريـخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٣ من صفر سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها ان المادة (١) من قانـون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن " **تسرى أحكام هذا القانـون على جميع الشركات والمنشآت، أيا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تـاريخ العمـل بـه ، لمـزاولة نشاطها فى أي من المجالات الآتية :- استصلاح واستزراع الأراضـى .....، الصناعة والتعدين** " ، وأن الباب الثالث من هذا القانون نظم حوافز الاستثمار، حيث تـناول الفصل الأول منه ــ قبل تعديله بالقانـون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانـون الضريبة على الدخل " الإعفـاءات الضـريبية " وذلـك بإعفاء أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيـرادات النشـاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ، بحسب الأحوال ، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ، ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشـركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة، على نحو ما فصلته المـادة (١٦) . ومدت المادة ٢٣ مكرراً ــ المضافة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ – مظلة هذه الإعفاءات إلى التوسـعات الـتى توافـق عليها الجهة الإدارية (الهيئة العامة للاستثمار) وذلك عن طريق زيادة رأس المال، واستخدام هذه الزيادة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

ولمـا كان من المقرر ، فقهاً وقضاء ، أنه متى كان النص القانونى واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المـراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالعلة التى أملته لأن البحث فى علة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، كما إنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقيـيده بـلا نص ، لما فى ذلك من استحداث لحكم مغايـر لم يأت به النص عن طريـق التأويـل.وكانت عـبارة " الشـركات والمنشـآت الـتى تنشأ بعد تاريخ العمل به " الواردة بنص المادة (١) من قانون ضمانات وحوافـز الاستثمار الصادر بالقانـون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وردت بصيغة العموم ،فى عبارة واضحة جلية المعنى على سريان أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت التى تنشأ بعد العمل بـه ، أياكان النظـام القانونى

الخاضعة لـــه ، ودون اشـــتراط أن تكون الأصول المستخدمة فيها جديدة ، ومن ثم فلا محل لتخصيصها باشـــتراط ذلـــك ، لتعارض هذا الشرط وعموم النص . يؤكد ذلك ما قرره المشرع بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ بالنسبة للتوسعات التى تجريها الشركات والمنشآت حيث اشترط لتمتعها بالإعفاءات الضريبية أن تكون الأصول المستخدمة فى التوسعات جديدة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الشركتين المعروضة حالتهما فى التمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع خالص تحياتى

المستشـــار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٧

م/ن